

اذا صاحبه القبض ولا يحل بذلك عدم الشرط الذي
 يصحبه صحة العقد وكما قبض نفسه فانه شرط
 في التمليك في هذه الصورة وعنده لا يحل بالملك
 في البيع الصحيح بكل حال ويتم الشرط عن
 السبب غالباً ما يقع عليه من الحكم والسبب
 علامه محضه الا ان يعرض جواز كونه علة
 وبين الشرط يحض محل الحكم والافه في حكم
 محض وليس كذلك السبب واما المحل
 فقد بينا انه شرط العلة وما يقع عليه العلة
 لا يجوز ان يكون هو العلة واما الركن فالحقيق
 انه العلة ما يخلق عليه الحكم ويمكن ان يقال
 هو اقوى الوصفين في ذات الوصفين هـ
 كالاثبات مع اليقاع والايحار مع القول
 وذلك محتمل واما الموضع الثاني وهو
 الكلام في طريق ثبوت العلة فقد ذكر في الكتاب

فصله

فضلاً هذه الفاظه **اعلم** ان العلة الشرعية قد
 جوز كونها معلومة فيكون طريقها ايضاً
 من الله تعالى او من رسول الله او من الامة
 متواترة او طريقه من الاستنباط الصحيح
 موصلة الى العلم اليقيني يكونها علة ونحوه
 ان يكون كونها علة مطلقاً واكثر العلة
 الشرعية مطلقاً فحيث ان يكون طريقها
 اما ان مطلقاً ولا فرق بين ان يكون
 نظاماً قولاً بالاجاد او تشييداً نص هذه
 سبيله او استنباطاً لبي كل ذلك يودي
 الى الظن الذي هو المطلوب في العلة الشرعية
 ومن الناس من يفتن في صحة العلة ان
 يكون ثابته تراجيح ومنهم من اغتر